

النكت على مقدمة ابن الصلاح

فرع .

القاذف إذا تاب هل تقبل روايته ؟ قال الروياني في البحر - في باب شهادة (1)
القاذف " إن قذف بلفظ الشهادة ولم يثبت قبلت روايته وإن لم تقبل شهادته إذا كان عدلا لأن
أبا بكر (2) ردوا شهادته ولم يردوا خبره (3) لأن هذا التفسير بالتأويل وإن قذف لا [في
في] (4) معرض الشهادة لم تقبل روايته ما لم (يتب) (5) فإن التفسير بقذف النسب
نص ويقذف الشهادة اجتهاد وبهذا التفصيل جزم